إشكاليات حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتعديلاته

أحمد عواد سلامة البنيان*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.03

* قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء .
* للمراسلة: ahmadalbnian@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2023/09/06
تاريخ قبول البحث: 2024/05/12

الملخص

حبس المدين وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام ووسيلة ضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ الالتزام ولكن هنالك حالات يجوز فيها حبس المدين وحالات لا يجوز فيها وردت في المواد (22 – 25) من قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته .استثنى قانون التنفيذ الأردني حالات لا يجوز فيها حبس المدين لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة او لاعتبارات تعود لشخص المدين .وتكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان أثر تلك التعديلات ، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها غموض النصوص الناظمة لحالات حبس المدين في ظل التعديل التي لا تجيز الحبس في المبالغ المطلوبة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها إلغاء الاستثناء الوارد في المادة (23/ب/3) من قانون التنفيذ المتعلق ببدل إيجار العقار والإبقاء على استثناء الحقوق العمالية.

الكلمات الدالة : حبس المدين، التعويض عن جرم جزائي، التزام تعاقدي، تصريح بمال، توثيق عيني، تسوية

Issues on the imprisonment upon a debtor in Jordanian enforcement law and amendments thereto

Ahmad awad salamh Albnian *

*Department of private Law, Faculty of Law, Zarqa university .
* Crossponding author: ahmadalbnian@yahoo.com

Recived:06/09/2023
Accepted: 12/05/2024

Abstract

Imprisoning the debtor is a means to ensure the implementation of the obligation and a means of putting pressure on the debtor to force him to implement the obligation. The problem of this study lies in explaining the impact of these amendments, and the study concluded with results, the most important of which is the ambiguity of the texts regulating cases of debtor imprisonment in light of the amendment, which do not permit imprisonment for the required amounts of no less than five thousand dinars. The study reached a set of recommendations, the most important of which is canceling the exception contained in Article (23/B/3) of the Implementation Law related to real estate rent allowance and maintaining the exception for labor rights.

Keywords: imprisonment of the debtor, compensation for a criminal offense, contractual obligation, declaration of money, documentation in kind, settlement**.**

المقدمة

حبس المدين هو وســـيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه ، تتم بالإكراه والإذعان وبطريقة تثير الضـــجر لديه وتعزله عن محيطه وتضغط على إرادته بهدف يجعله يسارع في تنفيذ التزامه .

وحبس المدين ليس تنفيذاً لعقوبة وإنما من أجل تنفيذ الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمة المدين ســواء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تنفيذ حق عيني بإجبار ذلك المدين بالإكراه إن لم يقم طواعية بتنفيذ التزامه .

فقد يرفض المدين تنفيذ التزامه أو يتأخر في ســداد الدين ، فلا بد من وجود وســيلة تدفعه إلى تنفيذ التزامه ولو جبراً، وإن كان الأصـل التنفيذ على أموال المدين لا حريته ، ومن هذا المنطلق جاء قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 تاريخ 2007/4/16 وتعديلاته المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007 /4/16 ، خلفاً لقانون الإجراء الأردني الملغي رقم 31 لسنه 1952 ، ومن ثم قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 ، وجرى تعديل على هذا القانون في التعديل رقم (9) لسنة 2022 .

أهمية البحث : رغم أهمية رعاية مصلحة المدين إلا أن للدائن مصلحة أيضاً يتوجب مراعاتها فهو أولى بالرعاية وبالنظر إلى تعديلات قانون التنفيذ يتبين أنها منحت حماية ورعاية للمدين على حســاب الدائن منها إثبات اقتدار المدين وقد سبب هذا التعديل تردد الدائنين من إبرام التصـرفات العقدية وعرقلة عجلة النمو الاقتصـادي وبات هذا الأمر يحتاج إلى الدراسـة والبحث ، سـيما أن التعديل الذي طرأ على قانون التنفيذ لعام 2022أحدث تغييراً وكان لزاماً بحث هذا التعديل مع بيان موقف القضـــاء الأردني وتفســيره لهذا التعديل لمواجهة المشــكلات العملية التي تحدث في دوائر التنفيذ جراء تطبيق قانون التنفيذ .

مشــكلة البحث : بالتمعن في قانون التنفيذ الأردني نجد أنه مر بتعديلات متعلقة بحبس المدين وتغييرات جوهرية تكاد تفصـح عن نية المشـرع الأردني في إلغاء حبس المدين وهذا ما نلمسـه في التعديل لقانون التنفيذ رقم 9 لسـنة 2022 ، وكان لزاماً بحث هذه التعديلات الحديثة وبيان تلك التعديلات والتعارض بين نصـوص القانون سـيما أن التعديل ربط حبس المدين بالمبالغ المطلوبة التي لا تقل عن خمســة آلاف دينار باســتثناء الحقوق العمالية وبدل إيجار العقار ، وكذلك تكمن المشكلة في غموض بعض نصوصه التي تحتاج إلى التوضيح مع الاستعانة بأحكام القضاء الأردني في هذا الصدد .

منهجية البحث : نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي بعرض طبيعة حبس المدين وحالاته ، ونتبع كذلك المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون التنفيذ المتعلقة بحبس المدين .

خطة البحث : نقســـم هذه الدراســـة إلى مبحثين ، نتحدث في المبحث الأول عن ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية وحالاته وفي المبحث الثاني التعديلات التي طرأت على حبس المدين .

المبحث الأول

ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية وحالاته

بدأ حبس المدين مع بداية نشـــأة القوانين ، ومع تطور القانون الروماني أصـــبح التنفيذ يتم بحجز حرية المدين[1] بدلاً من اسـترقاقه وقتله [2] . ثم تطورت النظرة إلى حبس المدين بفكرة تكيف العلاقة بين دائن ومدين وهي علاقة بين ذمتين وليس علاقة بين جسدين , واستيفاء الحق من عمل المدين وبدأت تظهر صيغة حق الدائن باقتضاء حقه من مال المدين وليس من جســـمه[3] . ومن هذا المنطلق نتناول تعريف حبس المدين وطبيعته القانونية في المطلب الأول ومن ثم نتحدث عن حالات حبس المدين وطرق انقضائه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية .

حبس المدين هو مصـــطلح مرادف لمصـــطلح الإكراه البدني ، يتم عن طريق إكراه المدين على تنفيذ التزامه بالضـغط على إرادته بحبسـه حتى يمتثل[4] . وهو وسيلة من وسـائل الإكراه غايته التأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه ، فهو ليس جريمة تســتوجب عقوبة إنما طريقة لكســر عناد المدين المتعنت عن أداء التزامه ، حيث يفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء ، إضـــافة لذلك فإن حبس المدين لا يبريء ذمته إنما يجوز التنفيذ على مال المدين رغم حبسه .

وحبس المـدين هو حبس إكراهي يختلف عن الحبس التنفيـذي الـذي يكون في الحقوق المقضـــي بهـا للـدولـة كالغرامات وبه يتم اســتيفاء الدين ولا يجوز مطالبة المدين بالتنفيذ مرة أخرى[5] ، حيث نصــت المادة (22) من قانون العقوبات الأردني[6] على ما يلي " (الغرامة , هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في المحكمة , وهي تتروح بين ثلاثين دينارا ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على أكثر من ذلك وعلى أن يراعي ما يلي : 1_ إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه , يحبس في مقابل كل عشـــرة دنانير أو أي جزء منها يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

2_ عندما تصـــدر المحكمة قرارا بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفســـه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضـــة بالنســـبة المقررة في الفترة الســـابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة) .

من خلال نص المادة 22 من قانون العقوبات الأردني المذكور أعلاه الذي يجيز حبس المحكوم عليه لتحصـــيل قيمة الغرامات والحقوق المترتبة للدولة وتبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بتنفيذ الحبس بحقه لقاءها ، يتبين لنا

---

[1] د. أبو سعد محمد شتا ، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ، ص 307

[2] د. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظريه الالتزام ، الإثبات ، آثار الالتزام ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1952 ،ص 800

[3] د. أبو سعد محمد شتا, مرجع سابق , هامش ص 309

[4] د. مرقس سليمان ، ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، في الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، 1992 ، ص 120 .

[5] هاشم محمود ، الحبس في الديون ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ص 21

[6] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنه 1960 وتعديلاته لغاية 2010م من القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنه 2010 م

أن هذا النوع من الحبس هو حبس تنفيذي وليس حبس مدين كون المحكوم تبرأ ذمته بالحبس بيد أن حبس المدين لا تبرأ ذمته بتنفيذ قرار الحبس إنما يجوز حبســه مرات عدة في ســنوات أخرى ولا يحول تنفيذ الحبس من التنفيذ على أمواله المنقولة وغير المنقولة .

ومن الجدير بالذكر أنه قد يختلط على البعض تســمية الحبس الإكراهي(حبس المدين) بالحبس التنفيذي لكون المشرع الأردني عالج حالات حبس المدين في قانون التنفيذ[1] بشكل تفصيلي .

وحبس المدين عرفه بعض الفقهاء القانونيين بأنه " تقييد حرية المدين بحجزه في الأماكن المخصصة التي تعدها الســلطة العامة في الدولة وفقا للأحوال والإجراءات القانونية[2] . وعرفه البعض بأنه : إكراه المدين على تنفيذ تعهداته بحرمانه مؤقتا من حريته[3] .

ونجد أن المشرع الأردني وفي قانون التنفيذ أجاز حبس المدين في الديون المدنية وفقا للقانون وحدد الحالات التي لا يجوز حبس المدين بها متأثراً بالفقه الإسلامي الذي يجيز حبس المدين الموسر ، حيث نصت المادة (1503) من مجلة الأحكام العدلية : " إذا مطل المدين رب الدين فشــكاه ، أمر الحاكم بوفائه فإن أبى حبســه وتجب تخليته إذا بان إعســاره " ، بينما في بعض القوانين العربية لا تجيز حبس المدين – تماشــياً مع مبدأ إن جزاء الالتزام تعويض لا عقوبة[4] – إلا في حالات اســتثنائية ومنها القانون المصــري الذي اقتصــر على حالات حبس المدين في ديون النفقة متى امتنع المدين عن دفع النفقة المحكوم بها في لائحه المحاكم الشــرعية والحبس الإكراهي في الديون المتحصــلة عن جريمة والمقتضــى بها لغير الحكومة طبقا لأحكام المادة (519) من قانون الإجراءات الجنائية[5] .

المطلب الثاني : حالات حبس المدين وطرق انقضائها

تناول المشــرع الأردني حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني في المواد من(22 ولغاية 25) ، تضــمن حالات الحبس وحالات لا يجوز الحبس بها وطريقة انقضاء الحبس .

الفرع الأول : حالات حبس المدين

أولاً : الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (22) من قانون التنفيذ.

تنص المادة (22) على : (يجوز للدائن حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مده الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التســوية عن (15%) من المبلغ المحكوم به , فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التســوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لســماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ , وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب).

من خلال اســتقراء نص المادة (22) , نجد أن للدائن طلب حبس مدينه إذا لم يســدد الدين خلال فترة الإخطار، ويشمل الدين المبلغ المطلوب كاملاً شاملاً الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية[6] ، إذ يحق له بعد انتهاء

---

[1] قانون التنفيذ رقم 25 لسنه 2007 المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007 /4/16 ، وتعديلاته حتى 2022

[2] د. عياد مصطفى عبد الحميد ، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء في فلسطين ، 1996, فلسطين ، ص 7

[3] د. النداوي آدم وهبي ، شرح قانون البينات والإجراء ، ط1, عمان ، دار الثقافة ، 1998 ، ص 411

[4] د. السنهوري عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 801

[5] المغربي جعفر ، ، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000 ، ص 269

[6] A. Albnian , 2024, Legal Interest’s Pivotal Role in Ensuring the Fulfillment of the Obligation, Pakistan Journal of Criminology Vol. 16, No. 01, January—March 2024 (426-413) .

مده الإخطار وهذه المدة خمسة عشرة يوما طلب حبس مدينه وكذلك يجوز حبس المدين الذي لم يقم بدفع 15% من قيمة المبلغ المحكوم ويعرض تسوية شهرية لسداد باقي الدين على أنه يشترط أن يتم دفع النسبة القانونية وعرض التسوية خلال فترة الإخطار التنفيذي , فإن لم يتم دفع النسبة القانونية خلال فترة الإخطار فإن للدائن طلب حبس المدين ويتم تسطير إحضار بحقه وحبسه لقاء المبلغ المحكوم به وتوابعه.

بالإضافه لذلك فإن لرئيس التنفيذ ومن خلال جلسة تنفيذية ، الصلاحية بإلزام الدائن بدفع المبلغ المحكوم به كاملا أو على دفعات مناسبة للسداد خلال فترة محددة وإن لم يلتزم المحكوم عليه بذلك يصدر قرار حبس بحقه لا يتجاوز ستين يوما في السنة الواحدة وفقاً لنص المادة 22/ج) من قانون التنفيذ وقرار الإلزام الصادر عن رئيس التنفيذ قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف وفقا لنص المادة (20) من قانون التنفيذ التي ورد بها : ((أ_ يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه)) .

ثانياً : الحالات الواردة في الفقرة (ب) من المادة 22 من قانون التنفيذ :

تنص المادة (22) الفقرة (ب) من قانون التنفيذ على : " للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية :

1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي
2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً
3. المهر المحكوم به للزوجة
4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان " .

1 : حالة التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي إذا كان الفعل الذي سبب الضرر يعد جرماً جزائياً يعاقب عليه قانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر فإن التعويض الناشيء عن هذا الجرم يعد من التعويضات التي يجوز حبس المدين بها ، دون حاجة لإثبات اقتداره ولا يشترط أن تكون المحكمة الجزائية قد حكمت بهذه الحقوق الشخصية تبعا لدعوى الحق العام ، بل قد يصدر الحكم عن المحكمة المدنية حسب الاختصاص[1] .

2 : النفقة

تكون النفقة للزوجة أو للأصول أو الفروع أو الأقارب وتشمل النفقة الطعام والسكن والعلاج والكسوة ولا يشترط إثبات اقتدار الشخص المحكوم بالنفقة في القانون الأردني وينطبق على حبس المدين لدين النفقة ما ينطبق على حبس المدين لسائر الديون الواردة في قانون التنفيذ ، إلا أن دين النفقة يعتبر كل قسط من أقساط النفقة دين مستقل بحد ذاته.

3 : المهر المحكوم به للزوجة.

4: الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم مشاهدة الصغير :

---

[1] تنص الماده (6) من قانون أحوال المحاكمات الجزائية : ((يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقام لديه هذه الدعوى , كما يجوز إقامتها لدى القضاء المدني , وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم جرم. 2) إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. 3) ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

حالة امتناع من لديه الصغير عن تسليمه لمن قرر القضاء المحافظه عليه يحبس مدة غير محددة إلى أن يذعن لحكم المحكمة ويقوم بتسليم الصغير إلى الشخص الذي عهد إليه بحفظه.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك أشخاصاً لا يجوز حبسهم ، مع أن الأصل أن يصدر الحبس بحق المحكوم عليهم دونما تمييز بين مواطنين وأجانب ورجال ونســـاء وموظفين وغير موظفين ، إلا أن المشـــرع اســـتثنى بعض الأشـــخاص الذين لا يجوز حبســـهم ، إما لاعتبارات تعود لشـــخص المدين أو لمراعاة المصـــلحة العامة ، حيث نصـــت المادة (23 /أ) على مايلي : " لا يجوز الحبس لأي من : 1. موظفي الدولة 2. من لايكون مســـؤولاً عن الدين كالوارث من غير واضـعي اليد على التركة والولي والوصـي 3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للســـفه والغفلة . 4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين المعسـر وفقا لأحكام القانون المدني. 5. الحامل حتى انقضـاء ثلاثة أشـهر بعد الوضـع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره .6. الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفياً أو نزيل أحد مراكز الإصـلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) ســـنة أو من ذوي الإعاقة .7. المدين المريض بمرض لا يرجى شـــفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استناداً إلى تقرير لجنة طبية رسمية " .

1 : موظفي الدولة

عرفت المادة (2/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لســـنه 2007 الموظف بأنه "الشـــخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشـــكيلات الوظائف الصـــادرة بمقتضـــى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشـــمل الذي يتقاضـــى أجرا يوميا ويشـــمل الموظفين العسـكريين والمدنيين " . ومرجع ذلك أن طبيعة الموظف الحكومي وأن حبسـه يعطل المصـلحة العامة ويترتب عليه ضـرر جسـيم يفوق بكثير مصـلحة الدائن[1] ، بالإضـافة إلى إن راتب الموظف الحكومي ضـامن لسـداد الدين ولكن إذا أحيل موظف الدولة إلى التقاعد أو اسـتقال أو ترك الوظيفة فلا يسـري عليه الاسـتثناء من الحبس التنفيذي الوارد في نص المادة (23) من قانون التنفيذ.

ويرى الباحث أن اســـتثناء موظفي الحكومة من الحبس يعيق حصـــول الدائن على حقه من المدين (الموظف) ، كونه من خلال الواقع العملي يجد الموظفون وظيفتهم الحكومية وسـيلة للتهرب من سـداد الدين ، سـيما أن إجراء الحجز على جزء من راتبه لا يكون مجزياً، إن كان مبلغ الدين كبيراً أو راتبه مثقل بالقروض والحسومات.

2 : من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين.

الحبس التنفيذي يتصف بالصفة الشخصية ويطبق على الشخص المسئول عن الالتزام وعن الفعل الشخصي ولا يطبق على المتبوع أو الولي أو الوصي أو الوارث من لا يكون مسئولاً عن دين المتوفي إلا بقدر موجودات التركة حيث لا تركة إلا بعد سداد الدين.

3 : المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون والمحجور عليه للسفه والغفلة .

فالغاية من الحبس التي قصـــدها المشـــرع هي إجبار المدين على الوفاء بالدين وإن المعتوه والمجنون غير مجد حبسهما لعدم إدراكهما ما المقصود بالحبس[2] على أنه يجوز حبسهما بعد شفائهما مالم يكن الدين قد تقادم.

4: المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين المعسر وفقاً لأحكام القانون المدني.

---

[1] القضاة مفلح ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2023 ، ص 137 .

[2] شوشاري صلاح الدين ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر ، سنه 2009 ، ص 297

لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم المتضمن تصديق الصلح الواقي أن يباشر أو يتابع أو يكتسب امتيازاً على أموال المدين من تاريخ إيداع الصلح الواقي من الإفلاس حتى اكتساب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية وذلك لتحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقون في التنفيذ على أموال المدين وهذا ما نصت عليه المادة (290) من قانون التجاره الأردني إذ نص على : (يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيس ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً في الإفلاس). وبمجرد طلب الصلح الواقي لا يجوز حبس المدين لما للحبس من وسيلة قهرية لإجبار المدين على الوفاء وبما لوقف الحبس عن المدين في هذه الحالة من الرفق بالمدين المعسر ، وكذلك المدين المفلس الذي يأتي متفقاً مع نص المادة (329 / 1) من قانون التجارة الأردني التي تقرر أنه يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومه الدائنيين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية ولا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس التنفيذ على أموال المفلس أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ بحقه ولمنع طلب حبسه .

ويسري هذا الحكم على المدين المعسر أو المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني الأردني في المواد (375) وما بعدها تحت باب الحجر على المدين المفلس[1] .

5 : الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمام السنتين من عمره. والحكم من ذلك أن للحبس تأثيراً على جسم الحامل وكذلك المولود الصغير الذي يحتاج إلى الرعاية والأمومة .

ونجد أن المشرع قد وافق عين الصواب عندما وضع النص على شقين الشق الأول متعلق بالحامل والشق الآخر بأم المولود وذلك كون الحامل قد تضع المولود ميتاً , فمنحها المشرع مهلة ثلاثة أشهر بعد الوضع , وان كتب الله عز وجل للمولود الحياة فإن المهلة الممنوحة تمتد لغاية إتمام المولود سنتين من عمره وإن كانت الفترة طويلة نسبياً إذ تمتد لغاية سنتين ويسبقها تسعة أشهر فترة الحمل وما إن تنتهي هذه المهلة إلا وعلى الفرض والاحتمال تبدأ فترة حمل جديدة لمولود جديد مما يسبب إطالة لأمد التنفيذ لوقت قد يمتد طويلا.

ونجد المشرع الأردني قد قام بتخفيض مدة الحبس بما لا تتجاوز ستين يوما في السنة الواحدة لدين واحد وبجميع الأحوال وإن تعددت الديون ومهما تعدد الدائنون يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس 120 يوما في السنة الواحدة .

وكذلك قد نص صراحة على أن تتناسب مدة الحبس والمبلغ المطروح للتنفيذ في المادة(23/ج) من قانون التنفيذ التي تنص على أنه " لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة " . ويكون في هذه الحالة قد حسم الجدل بشأن استكمال مدة الحبس عن السنة ذاتها ما قبل التعديل ، حيث ذهبت محكمة العقبة بصفتها الاستئنافية في حكم لها[2] على مايلي " ومن ناحية أخرى وبالرجوع إلى المادة(23/ج) من قانون التنفيذ فقد تضمنت (لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة)، وبالتالي نجد بأن المستأنفة قد صدر بحقها قرار حبس مدته ستون يوما بتاريخ 2017/9/26 وتم تنفيذ هذا الحبس بتاريخ 2018/12/17 وبالتالي فإن طلب حبسها مجدداً وصدور قرار الحبس بحقها مدة ثلاثين يوماً يكون موافقاً للأصول والقانون ولم يجاوز المدة المذكور في المادة السابقة، مما يجعل من سببي الاستئناف أنهما غير واردين على القرار المستأنف ويقتضي ردهما ". فيما نجد أن القضاء الأردني قد اتجه بمنحنى آخر بعد

---

[1] القضاة مفلح ، مرجع سابق ، ص 139 .

[2] حكم محكمة العقبة بصفتها الاستئنافية رقم 383 لسنة 2019 ، تاريخ 2019/5/9 ، منشورات مركز قرارك الإلكتروني .

تعديل 2022 وأصبح يشترط التناسب بين مدة الحبس والمبلغ المطلوب ، ونستشهد بحكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية[1] الذي ورد به " بالتدقيق تجد محكمتنا أن المادة 22/ج من قانون تنفيذ قد نصت على: يحدد الرئيس مدة بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد . وحيث إن رئاسة التنفيذ وبما لها من سلطة تقديرية بتحديد مدة الحبس بما يتناسب مع المبلغ المحكوم به وحيث إنها كانت قد قررت حبس المحكوم عليه لمدة 7 أيام فإنه لا مجال لفرض مدة الحبس والبالغة 60 يوم بحق المحكوم عليه بما أنه قد تم تحديد مدة الحبس التي رأتها رئاسة التنفيذ مناسبة وبالتالي فإنه لا مجال لحبسه مدة ثانية جديدة ما لم تمض سنة كاملة على مدة الحبس الأولى. وحيث إن أسباب الاستئناف لا تنال من القرار المستأنف الأمر الذي يستوجب ردها" .

الفرع الثاني : طرق انقضاء حبس المدين .

تنص المادة(24) من قانون التنفيذ ما يلي : " ينقضي الحبس في الحالات الآتية :

أ. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب.

ب. إذا رضي الدائن أن يخلي سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها.

ج. إذا صـــرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويســـمع أقوالهما فإذا اقتنع بصـــحة ادعاء المدين يقرر مايلي : 1. تأخير الحبس للمدة التي يراها مناســـبة . 2. أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساطا خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال . 3. أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها منع السفر .

د. إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون .

هـ. إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس .

من خلال المادة (24) يتبين لنا حالات انقضاء الحبس وهي :

أولاً : انقضاء التزام المدين لأي سبب .

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الحبس تبعاً لانقضاء التزام المدين ، كالوفاء الاعتياضي والمقاصة واتحاد الذمتين والإبراء أو باستحالة التنفيذ أو مرور الزمن المسقط وفقا لأحكام القانون المدني[(2)] .

ثانياً : موافقة الدائن على إخلاء سبيل مدينه .

للدائن أن يتنازل عن حقه بالحبس متى أراد وقد يدل موافقة الدائن على إخلاء ســبيل مدينه إما اســتيفاء لدينه أو مساعي مصالحه أو عدم رغبة الدائن في حبس مدينه ولا يعني بالضرورة إخلال الدائن سبيل مدينه انقضاء للدين إنما قد يكون من قبيل الرأفة به أو لإعطائه الفرصة المناسبة للعمل بجد للوفاء بديونه.

ومن الجدير بالذكر أن المشـــرع أورد عبارة في المادة (24/ب) من قانون التنفيذ وهي : (إذا رضـــي الدائن أن يخلي سبيل المدين) ويرى الباحث أن هذه العبارة تعني أن المدين قد تم جلبه و إيداعه السجن تنفيذاً لقرار الحبس وعند طلب الدائن إخلاء ســـبيله يتم الإفراج عنه ولا تنطبق حالة طلب الدائن الرجوع عن قرار الحبس قبل أن يتم إيداعه السجن .

ثالثاً : إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين .

---

[1] حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 319 لسنة 2024 ، تاريخ 2024/1/28 ، منشورات مركز قرارك الإلكتروني .

[(2)] المواد (340, 344, 464) من القانون المدني الأردني .

إن محل الوفاء أموال المدين فإن صـــرح المدين عن هذه الأموال وكانت هذه الأموال تكفي لســـداد ، فإن لرئيس التنفيذ تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسـبة بما لا يتجاوز ثلاث سـنوات ، ولكونه قد تم تعديل المادة (24/ج) من قانون التنفيذ فإننا ســـنرجئ البحث في هذا الموضـــوع إلى المبحث الثاني المتعلق بالتعديلات رقم 9 لســـنة 2022 .

رابعاً : إذا تم حبس المدين الحد الأقصى .

خفض المشـرع مدة الحبس بما لا تتجاوز سـتين يوماً في السـنة الواحدة لدين واحد وبجميع الأحوال وإن تعددت الديون ومهما تعدد الدائنون يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس 120 يوما في الســـنة الواحدة ، حيث نصـــت المادة (22/ج) من قانون التنفيذ على مايلي " يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس سـتين يوما في السـنة الواحدة عن دين واحد ". وفي الفقرة (د) من ذات المادة تنص على : " لا يحول الحبس المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة دون طلب الحبس مرة أخرى لدين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفســـه أو دائن آخر على أن لا تتجاوز مدة الحبس في الســـنة الواحدة (120) يوما مهما تعدد الدائنون ".

ومن الجدير بالملاحظة أن المشـرع وفي تعديل رقم 9 لسـنة 2022 قد حدد الحبس بحده الأقصـى بسـتين يوما وكذلك اسـتحدث المشـرع في الفقرة (د) من المادة (22) نص على منع أن تتجاوز مدة الحبس عن (120) يوماً في السـنة الواحدة مهما تعددت الديون وهذا لم يكن موجوداً في القانون القديم ، وحسـناً فعل المشـرع كي لا تتأبد مدة حبس المدين الذي يصـدر عليه قرارات حبس في أكثر من دين وفي أكثر من قضـية تنفيذية التي قد تسـتغرق مدة الحبس طوال أيام السنة .

خامساً : إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس .

وهي حالة وردت في تعديلات رقم 9 لســـنة 2022 لم تكن موجودة في القانون القديم ، ونرجيء البحث بها إلى المبحث الثاني.

المبحث الثاني

التعديلات التي طرأت على حبس المدين في ظل تعديلات رقم 9 لسنة 2022

يتطور قانون التنفيذ وفقاً للمتغيرات والمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على منظومة التشريعات الوطنية[1] وبما يتواءم مع التشريعات الدولية ، ومن هذا المنطلق طرأ تعديلات على قانون التنفيذ الأردني نتناولها في هذا المبحث ونقتصر البحث هنا بالتعديلات في مطلبين .

المطلب الأول : التعديلات التي طرأت على المادة 22 من قانون التنفيذ :

طرأت عدة تعديلات على المادة 22 من قانون التنفيذ كالتالي :

الفرع الأول : تخفيض الدفعة الأولى (التسوية).

نجد المشرع الأردني قد خفض النسبة المئوية التي تدفع كدفعة أولى من 25% إلى 15% والتي تدفع خلال مدة الإخطار التنفيذي وهذه المدة هي خمسة عشرة يوما .

[1] العبودي عباس ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2012 ، ص 67 .

ونجد المشرع الأردني قد نص صراحة على أن تتناسب مدة الحبس والمبلغ المطروح للتنفيذ وعلى أن لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة لدين واحد عن ستين يوما في السنة الواحدة ، وبهذا قد أزال المشرع الجدل الواقع على مدة الحبس وتناسبها والمبلغ المطلوب تنفيذه ، ففي القانون القديم كانت مدة الحبس تصل لغاية تسعين يوما في السنة الواحدة وكان يحدث اختلاف في تفسير هذه المادة فيما إذا كان مسموحاً حبس المدين بالحد الأعلى البالغ تسعين يوما في السنة الواحدة بغض النظر عن قيمة المبلغ المطلوب وفي التعديل حسم هذه المسألة واشترط التناسب بين مدة الحبس والمبلغ المطلوب وكذلك قلص المشرع مدة الحبس بما لا تتجاوز ستين يوما في السنة الواحدة لدين واحد وبجميع الأحوال وإن تعددت الديون ومهما تعدد الدائنون يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس 120 يوما في السنة الواحدة ، حيث نصت المادة (22/ج) من قانون التنفيذ على مايلي " يحدد الرئيس مدة الحبس بما يتناسب والمبلغ المطروح للتنفيذ على أن لا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد . وحسنا فعل المشرع الأردني بما يسهم بإعطاء المدين الفرصة المناسبة لبقية السنة للسماح له في العمل وكسب المال لسداد الدين .

الفرع الثاني : الالتزام التعاقدي .

منع المشـــرع في التعديل حبس المدين في الالتزام التعاقدي باســـتثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل ويســـري مفعول هذا النص بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون ، حيث نصت المادة (22/و 1ـــ 2) من قانون التنفيذ على مايلي : " و- 1_ لا يجوز حبس المدين إذا عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي باســـتثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل . 2_ تســري أحكام البند (1) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث ســنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

ونجد في هذا النص أن المشرع استثنى الالتزامات التعاقدية من الحبس باستثناء أجور العقار والحقوق العمالية ، وهذا يقودنا إلى التساؤل ، هل قصد المشرع الالتزام الناشيء عن عقد أم يشمل الالتزامات الناشئة عن الإرادة المنفردة وهل يشمل الأوراق التجارية (الشيك ، الكمبيالة ، وغيرها) ، أم قصد المشرع فقط الالتزام الناشيء عن عقد ، ولماذا استثنى عقود إيجار العقارات وعقود العمل ؟

ويرى الباحث أن الالتزام التقاعدي لا يشـمل الالتزامات الناشـئة عن الأوراق التجارية المطروحة للتنفيذ لاختلاف المصدر القانوني للأوراق التجارية عن الالتزام التعاقدي .

المطلب الثاني : التعديلات التي طرأت على المادة 23 من قانون التنفيذ .

طرأت عدة تعديلات على المادة 23 من قانون التنفيذ كالتالي :

الفرع الأول : لا يجوز حبس الزوجين معاً : وهذا ما استحدثه التعديل بحيث لا يجوز حبسهما معاً ، وهدف المشرع عدم شتات العائلة إن تم حبس الوالدين معاً وحسناً فعل المشرع أو إذا كان أحد الزوجين متوفيا أو نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن 15 سنة أو من ذوي الإعاقة . حيث نصت المادة (23/أ ـ 6) من قانون التنفيذ على مايلي " الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفيا أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة " .

وقد درج القضاء الأردني على تطبيق ذلك ، ونجده في حكم لمحكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية[1] التي جاء بها " وحيث تجد محكمتنا أنه ثابت من خلال دفتر العائلة المبرز في القضية التنفيذية أن الكفيل المحكوم عليها منى هي زوجة للمدين المحكوم عليه هيثم وأنه وبتاريخ 6\5\2023 صدر من قاضي التنفيذ قرار بحبسهما مدة عشرين يوم عن المبلغ المحكوم به، وحيث نجد أنه ووفقاً للفقرة أ\6 من المادة 23 والتي عددت الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين ومنها عدم حبس الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفيا أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة، وحيث إن كلمة (أو) التي أوردها المشرع في متن المادة سالفة الذكر تفيد تعدد الحالات وحيث إن أحد الحالات متوفرة وهي أن كون المدينين اللذين صدر قرار بحقهما هما زوجان وبالتالي يكون كف الطلب عن أحدهما من قبل قاضي التنفيذ في محله، أسباب الاستئناف مستوجبة الرد " .

الفرع الثاني : الدين بين الأصول والفروع والإخوة .

إذا كان المبلغ المطلوب هو بين الأصول والفروع أو بين الإخوة ما لم يكن دين نفقة : نجد أن النص القديم كان يمنع الحبس إن كان الدين على الأصول للفروع[2] ، بينما نجد وفي التعديل قد منع المشرع الحبس سواء كان الدين على الأصول أو كان على الفروع أو كان بين الإخوة ، حيث نصت المادة (23/ب ـ 1) من قانون التنفيذ على مايلي " إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو بين الإخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها " .

الفرع الثالث : حبس المدين المريض .

نصت المادة (23/أ ـ 7) من قانون التنفيذ المعدل على مايلي : لا يجوز الحبس لأي من " المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا إلى تقرير لجنة طبية رسمية " . بينما كان النص قبل التعديل في المادة (22/ هـ) هو " للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس " . ونلاحظ أن المشرع منع حبس المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه الحبس وهذا ما استحدثه في التعديل بينما كان قبل التعديل تأجيل حبس المدين المريض بمرض لا يحتمل معه الحبس .

الفرع الرابع : إذا كان الدين موثقاً بتأمين عيني : حيث إن الأولى التنفيذ على أموال المدين أولاً وليس حبسه وفي حالة وجود أموال تكفي السداد فإنه يتم التنفيذ على تلك الأموال[3] ، وهذا نص مستحدث في تعديلات رقم 9 لسنة 2022 .

الفرع الخامس : المبالغ التي تقل عن خمسة آلاف دينار .

إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوق عمالية :

وفي هذا النص (23/ب_3) من قانون التنفيذ المعدل ، يتضح إن كان المبلغ المطلوب أقل من خمسة آلاف دينار لا يجوز معه الحبس إلا إن كان بدل أجور عقارية أو حقوق عمالية .

---

[1] حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 140 لسنة 2023 ، تاريخ 2023/7/24 ، منشورات مركز قرارك الإلكتروني .

[2] شوشاري صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 270

[3] قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية :" ومن جهة أخرى فإن أموال المدين والكفلاء جميعها ضامنة للوفاء سنداً لأحكام المادة (365)من القانون المدني وإن عبارة)كافية للوفاء (الواردة في المادة (24)من قانون التنفيذ فيما يتعلق بالأموال المصرح بها لا يعود أمرها إلى التقدير بحد ذاته العائد للمحكوم عليه بقدر ما يتبين أنها فعلا كافية للوفاء بعد التنفيذ عليها. وعليه فإن قرار رئيس التنفيذ والحالة هذه يكون مخالفا للقانون والأصول وأسباب الاسئتناف ترد عليه وتوجب فسخه" . حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 928 لسنة 2022 ، تاريخ 2022/10/16 ، منشورات قرارك .

ومن الجدير بالذكر أن رسوم ومصاريف الدعوى وتوابعها هي جزء من المبلغ المحكوم به حيث إن القاضي عندما يحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به يحكم بالرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية إن وجدت وبالتالي فإنها تصبح جزءاً من المبلغ المحكوم به .

ولكن يتبادر إلى الذهن لماذا حدد المشـرع الأردني المبلغ المطلوب الذي يجوز الحبس لقاءه بخمسـة آلاف دينار فأكثر ولماذا استثنى بدل أجور العقار والحقوق العمالية ؟

وحيث لم يفصح المشرع عن سبب تحديد مبلغ خمسة آلاف دينار الذي يجيز الحبس في نص المادة المشار إليه أعلاه ، فإنني **أرى** بأن المشرع قصد من ذلك عدم تغول شركات التقسيط وبعض التجار على الأشخاص البسطاء الذين تقل ديونهم عن خمسة آلاف دينار . وكذلك استثنى المشرع بدل الأجور العقارية والسبب في ذلك أن عقود الإيجار من أكثر العقود انتشاراً وسبب استثناء الحقوق العمالية من المبلغ المحدد في المادة وجواز الحبس مهما كان المبلغ المحكوم به هو لحماية العامل الذي أولاه المشـــرع الحماية في قانون العمل الأردني كونه الطرف الضعيف في عقد العمل .

ويرى الباحث أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في استثناء بدل إيجار العقار وذلك لعدم وجود مبرر يستدعي هذا الاستثناء وتمييزه عن باقي الديون ، **وبذات الوقت يجد الباحث** أن المشرع موفق في استثناء الحقوق العمالية لكون العامل طرفاً ضعيفاً يحتاج الحماية القانونية .

ومن الجدير بالذكر أن المشـرع الأردني نص على عدم جواز حبس المدين في الدين الناشـيء عن التزام تعاقدي باسـتثناء عقود إيجار العقار وعقود العمل ، ولكن يسـري هذا النص بعد مرور ثلاث سـنوات على تاريخ نفاذ هذا القانون ، ونجد هذا ورد صـراحة في المادة (22/ و_2) من قانون التنفيذ المعدل ، حيث نصـت المادة المذكورة على " 2_ تسري أحكام البند (1) من هذه الفقرة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون " .

المطلب الثالث : التعديلات التي طرأت على المادة 24 من قانون التنفيذ .

طرأت عدة تعديلات على المادة 24 من قانون التنفيذ كالتالي :

الفرع الأول : التصريح بالمال .

إذا صـــرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين[1] : نجد أن التعديل قد نص على حالة صـــرح بها المدين بوجود أموال تعود له تكفي الدين . ففي هذه الحالة يدعو رئيس التنفيذ الفريقين المحكوم له والمحكوم عليه ويسـمع أقوالهما وإذا اقتنع بصـحة ادعاء المدين يقرر تأجيل الحبس للمدة التي يراها مناسـبة أو يأمر بدفع المبلغ المطلوب خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال ، أو اتخاذ تدابير احتياطية كمنع السفر .

ولكن نجد أن القانون القديم جاء بمنع حبس المدين إذا صـرح بأموال تكفي سـداد الدين وأعطى للدائن الحق في التنفيذ على هذه الأموال مباشـرة ، بيد أننا نجد بعد التعديل أن المشـرع أعطى رئيس التنفيذ سـلطة في عقد جلسـة

---

[1] حيث قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بالتالي : " وفي ذلك تجد محكمتنا أن المادة (23/ب/4) من قانون التنفيذ نصت على:
لا يجوز حبس المدين: إذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها.
وحيث إن هنالك أموالا محجوزة لصالح هذه القضية وعائدة للمحكوم عليه وجاري التنفيذ عليها فإنه من غير الجائز قانونا حبس المحكوم عليه في هذه المرحلة.
وحيث إن رئاسة التنفيذ قد قررت رفض الطلب بحبس المحكوم عليه فيكون قرارها موافقا لأحكام القانون وأسباب الاستئناف لا ترد عليه ومستوجبة الرد. لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر : رد الاستئناف موضوعاً " حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 208 لسنة 2023 ، تاريخ 2023/2/19 ، منشورات قرارك .

تنفيذية وصلاحية تقسيط المبلغ لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وإنني أرى أن النص القديم هو أفضل للدائن كونه أولى بالرعاية من المدين وأجد في هذا التعديل إجحافا بحق الدائن ، ففي حالة وجود أموال للمدين كان الأجدر بيعها وحصول الدائن على حقه من حصيلة بيع هذه الأموال لا أن يتم تأجيل الحبس وإعطاء المدين الفرصة لتقسيط المبلغ المطلوب في مرحلة قد يكون الدائن أحوج ما يكون لهذا المبلغ .

ونورد حكماً لمحكمة إربد بصفتها الحقوقية[1] يشير إلى ذلك ، حيث ورد في الحكم " أما ما ورد في المادة 24/ج من قانون التنفيذ أن فترة سداد المبلغ المحكوم به على أقساط يجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات حسب ما ورد في السبب الرابع من أسباب الاستئناف فإن تلك المادة نصت على ذلك عندما يحضر المدين الذي لم يدفع النسبة القانونية من الدين أو يعرض تسوية خلال مهلة الإخطار فيقوم بالتصريح عن أموال له كافية للوفاء بالدين وذلك لغايات انقضاء أمر الحبس الصادر بحقه وهذا الأمر غير متوافر في هذه القضية ولا ينطبق عليها وإنما يتم تطبيق المادة 22/أ من قانون التنفيذ مما يجعل من أسباب الطعن غير واردة على القرار المستأنف ويتعين ردها موضوعاً " .

الفرع الثاني : تقديم كفيل .

استحدث المشرع الأردني حالة لم تكن موجودة في القانون القديم وهي حالة انقضاء الحبس إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس :

نصت المادة (24/ هـ) من القانون المعدل : " هـ- إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس " . وهذه الحالة إن قدم المدين الكفيل المليء أو الكفالة المصرفية ينقضي الحبس وفقاً لنص المادة المشار إليها .

ونجد أن هذا التعديل يعتريه التغول على حق الدائن وكذلك عدم انصاف اتجاه الدائن ، فماذا لو لم يلتزم الكفيل بدفع المبلغ المطلوب الذي قام بكفالته ؟ ففي هذه الحالة ستبدأ إجراءات التنفيذ من جديد بحق الكفيل وتطول إجراءات التنفيذ وقد يتقدم الكفيل بأموال له تكفي سداد الدين وهلم جرا ، وحبذا لو قام المشرع في التعديل بإلغاء تقديم كفيل مقتدر والإبقاء على الكفالة المصرفية فقط كونها وسيلة مجدية وهي بمنزلة مال محفوظ في البنوك يستطيع الدائن أن يتقدم بطلب تحويله بكل سهولة ويسر . وحبذا لو لم يذكر المشرع هذه الحالة ضمن حالات انقضاء الحبس بل من ضمن حالات تأخير الحبس لحماية الدائن من جهة ولضمان التزام الكفيل بدفع المبلغ المحكوم به .

ويبقى التساؤل الذي أثار خلافا في دوائر التنفيذ : كيف نوفق بين نص المادة (23/ ب/ 3) من قانون التنفيذ والمادة (22/ ب/1) من قانون التنفيذ ، إن كان الحكم المطروح للتنفيذ ناشئا عن جرم جزائي[(2)] وكان مقدار

---

[1] حكم محكمة إربد بصفتها الاستئنافية رقم 6250 لسنة 2023 ، تاريخ 2023/10/10 ، منشورات مركز قرارك الإلكتروني .

[(2)] قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية : " وحيث إن الوسيلة القانونية للمطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجزائية هو تقديم ادعاء بالحق الشخصي ليس للمطالبة بالعطل والضرر الناشئ عن جرم جزائي وإنما للمطالبة بقيمة الشيك تبعاً لأحكام المادة 278 من قانون التجارة وبالنتيجة فإن الحكم بقيمة الشيك كجانب ادعاء بالحق الشخصي لا يعتبر تعويضا وجبرا للضرر عن جرم جزائي ولا يدخل ضمن مفهوم المادة 22/ب/1 من قانون التنفيذ. وعليه وحيث توصلت محكمتنا إلى أن المبلغ المحكوم به لا يشكل تعويضا عن جرم جزائي ولا تطبق عليه أحكام المادة 22/ب/1 من قانون التنفيذ وحيث قام المحكوم عليه بدفع النسبة القانونية عن المبلغ المحكوم به وعرض تسوية لسداد المبلغ فإن صدور قرار قاضي التنفيذ المتضمن حبس المحكوم عليه يعد مخالفاً لأحكام القانون مما يستوجب فسخ القرار . وتأسيساً على ما تقدم تقرر محكمتنا ورجوعاً عن أي قرار سابق بهذا الخصوص فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .حكم محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 1099 لسنة 2022 بتاريخ 11/21 /2022 ، منشورات قرارك .

التعويض يقل عن خمسـة آلاف دينار ؟ وهل يجوز الحبس في المطالبة بالتعويض في الأحكام الناشـئة عن جرم جزائي إذا قلت قيمة التعويض عن خمسة آلاف دينار ؟

تنص المادة (23/ ب/ 3) من قانون التنفيذ على مايلي : " لا يجوز حبس المدين 3. إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوقاً عمالية " .

بينما تنص المادة (22/ ب/1) من قانون التنفيذ على مايلي :" للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية : 1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي " .

يرى الباحث في ظل إضـــافة الفقرة 3 على المادة (23) من قانون التنفيذ المعدل التي تمنع الحبس في ديون المبالغ المحكوم بها والتي تقل عن خمســـة آلاف ، أنه لا يجوز الحبس في الأحكام المطروحة للتنفيذ كتعويض ناشـيء عن جرم جزائي إذا قلت قيمة التعويض في الأحكام الناشئة عن جرم جزائي عن خمسة آلاف دينار وذلك للأسباب الآتية :

1 . إن نص المادة (23/ ب/ 3) جاء لاحقا لنص المادة (22/ ب/1) ، واللاحق ينسـخ السـابق وبالتالي لا يجوز الحبس في هذه الحالة .

2. إن مضمون المادة (22/ ب/1) يتحدث عن إثبات الاقتدار ، وفي حالة التعويض الناشـيء عن جرم جزائي أقام المشـــرع قرينة الاقتدار ، وبالتالي فإن الدائن لا يحتاج إثبات اقتدار المدين لرفع التسـوية أو إلزامه بدفع كامل المبلغ المطلوب ولا يجبر الدائن على التسـوية المعروضـة من المدين في هذه الحالة ، إنما يطالبه بكامل المبلغ المطلوب ، وعلى هذا الفرض إن أصـــدر رئيس التنفيذ قراراً بإلزام المحكوم عليه بدفع كامل المبلغ وكان هذا المبلغ يقل عن خمســـة آلاف دينار ففي هذه الحالة لا يجوز حبسه وفقاً لأحكام المادة (23/ ب/ 3) .

3. لو أراد المشـرع استثناء التعويض الناشـيء عن جرم جزائي من المبالغ التي لا يجوز الحبس بها والتي تقل عن خمسـة آلاف دينار لفعل ونص على هذا الاسـتثناء الوارد في المادة (23/ ب/ 3) كما فعل في استثناء بدل إيجار العقار والحقوق العمالية .

الخاتمة

حبس المدين هو وسـيلة من وسـائل الإكراه غايته التأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه ، وقد نص المشـرع الأردني على حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني في المواد من(22 ولغاية 25) ، فتضـمن حالات يجوز الحبس بها وحالات لا يجوز الحبس بها ونص كذلك على طرق انقضـاء الحبس . إلا أن المشـرع الأردني أجرى تعديلا على بعض نصوص قانون التنفيذ في التعديل رقم (9) لسنة 2022 .

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

1. حبس المدين وسـيلة من وسـائل التنفيذ هدفه ضـمان تنفيذ الالتزام ووسـيلة ضـغط على شـخص المدين لحمله وإجباره على دفع المبلغ المحكوم بـه . وأجاز قانون التنفيذ الأردني حبس المدين في حـالات ولم يجز الحبس في حالات أخرى لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو لأسباب أخرى .
2. أجرى المشـرع الأردني التعديل رقم (9) لسـنة 2022 على قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسـنة 2007 ، وأورد حالات لم يجز فيها بالحبس لم تكن موجودة من قبل وأجرى تعديلا على حالات الحبس الأخرى .

3. ينقضي الحبس في الحالات الآتية : إذا انقضى التزام المدين لأي سبب وإذا رضي الدائن أن يخلي سبيل المدين أو إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافية للوفاء بالدين أو إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون أو إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاته أو كفيلاً مقتدراً يقبله الرئيس .
4. عدل المشرع الأردني على المادة 22 من قانون التنفيذ وقام بتخفيض النسبة المئوية التي تدفع كدفعة أولى من 25% الى 15% وقد نص صراحة على أن تتناسب مدة الحبس والمبلغ المطروح للتنفيذ وعلى أن لا تتجاوز مدة الحبس في السنة الواحدة لدين واحد عن ستين يوما في السنة الواحدة وأن لا تتجاوز مدة الحبس 120 يوما في السنة الواحدة مهما تعددت الديون .
5. عدل المشرع الأردني على المادة 23 من قانون التنفيذ ولم يجز حبس الزوجين معاً أو إذا كان زوج المدين متوفياً أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما ابن يقل عمره عن (15) سنة أو من ذوي الإعاقة أو إذا كان المبلغ المطلوب هو بين الأصول والفروع أو بين الإخوة أو المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه .
6. إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار لا يجيز قانون التنفيذ الحبس ، ما لم يكن بدل إيجار عقار أو حقوقا عمالية .
7. عدل المشرع الأردني على المادة 24 من قانون التنفيذ واستحدث حالة انقضاء الحبس إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين أو كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس .
8. هنالك غموض يكتنف نص المادة (22/ ب/1) من قانون التنفيذ في ظل استحداث المشرع نص المادة (23/ ب/ 3) من قانون التنفيذ وهل يجوز الحبس في المطالبة بالتعويض في الأحكام الناشئة عن جرم جزائي إذا قلت قيمة التعويض عن خمسة آلاف دينار .

ثانياً : التوصيات :

1. نتمنى من المشرع الأردني بأن يولي الدائن الرعاية الأكثر والوقوف معه لتحصيل حقوقه وهو الأولى بالرعاية والحد من حالات عدم إجازة حبس المدين ، وأن يتدخل المشرع ويجري التعديلات التي تضمن حصول الدائن على حقوقه المقررة في القانون .
2. نوصي المشرع بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة (23/ب/3) من قانون التنفيذ المتعلق ببدل إيجار العقار والإبقاء على استثناء الحقوق العمالية ، ليصبح نص المادة كالاتي : " : " لا يجوز حبس المدين إذا قل مجموع الدين المنفذ أو المبلغ المحكوم به عن خمسة آلاف دينار ما لم يكن من الحقوق العمالية " .
3. نوصي المشرع بإلغاء الغموض الذي يكتنف حبس المدين في التعويض الناشيء عن جرم جزائي إذا قل مقدار التعويض عن خمسة آلاف دينار ليتوافق مع نص المادة (23/ ب/ 3) من قانون التنفيذ والتي تمنع الحبس في المبالغ المحكوم بها والتي تقل عن خمسة آلاف دينار . ليصبح نص المادة (22/ ب/1) من قانون التنفيذ كالتالي : " التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي والتي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ".

المصادر والمراجع

أولاً – التشريعات :

- قانون التنفيذ رقم 25 لسنه 2007 المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 تاريخ 2007/4/16 ، وتعديلاته حتى 2022 .
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنه 1960 وتعديلاته لغاية 2010م من القانون المعدل المؤقت رقم (12) لسنه 2010 م
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته .

ثانياً– المراجع والكتب :

- د. السنوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، الإثبات ، آثار الالتزام ، المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1952.
- د. النداوي آدم وهبي ، شرح قانون البينات والإجراء ، ط1، عمان ، دار الثقافة .
- د. أبو سعد محمد شتا ، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني ، منشأه المعارف ، الإسكندرية ، 1998.
- هاشم محمود ، الحبس في الديون ، بلا دار نشر ، القاهرة .
- شوشاري صلاح الدين ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية التجارية، دار الثقافه للنشر ، عمان ، 2009.
- القضاة مفلح ، ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2023.
- د. مرقس سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، الجزء الرابع ، في الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، 1992.
- د. عياد مصطفى عبد الحميد ، ، الوجيز في أصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراء في فلسطين ، 1996 .
- المغربي جعفر ، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2000.
- الكيلاني محمود ، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ ، دار الثقافة للنشر، عمان ، 2022.
- أبو الوفا أحمد ، 1991، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- العبودي عباس ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، دار الثقافة للنشر عمان ، 2012
- صبح رائد ، أثر الحكم برد دعوى إثبات الحق على مسؤولية المدعي الحاجز وكفيله وفقا لقانون أصول المحاكمات الأردنية ، دراسة تحليلية ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 15، العدد3، 2015 .

* A. Albnian , 2024, Legal Interest's Pivotal Role in Ensuring the Fulfillment of the Obligation, Pakistan Journal of Criminology Vol. 16, No. 01, January—March 2024 (413-426).

- موقع قرارك الإلكتروني .
- أحكام المحاكم الأردنية